

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2009	الرتب
75	- متفقد عام تربية بدنية ورياضة
75	- متفقد عام للشباب والطفولة
66	- متفقد أول تربية بدنية ورياضة
66	- متفقد أول للشباب والطفولة
61	- متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة
61	- متفقد الدرجة الثانية للشباب والطفولة
61	- متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة
61	- متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفولة
46	- مرشد بيداغوجي

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3225 لسنة 2009 مؤرخ في 27 أكتوبر 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

أمر عدد 3224 لسنة 2009 مؤرخ في 27 أكتوبر 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 4104 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2370 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 4106 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2009
. معلم تطبيق للتربية البدنية	37
. معلم أول للتربية البدنية والرياضية	37

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3226 لسنة 2009 مؤرخ في 27 أكتوبر 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 4108 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،